

من اهل المواساة ولا يجب لما لك كفايته ولا ككسبها الا ان يكون اصلا فنجيب له لو شدة  
تخلان الفرح وتعبيري بالوفاة اعم من تعيينه بالفرح ونجب بالملك نفقة الزوجة  
لغير ما حق زوجة الرجل عليه قال فاعلم بالذات طبع وتكسوها اذا اكتسبت رزقه ابوداود  
والحاكم وصحح اسناده وتغوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة خاتمتها ان كانت  
من تقدم في بيت ابوها او احتاجت لذلك لزينة او مرض لان ذلك من العاشرة  
بالمعروف ونفقة العتقة ان كانت حرة بغيره لزوج عليها وسلطنته او كانت  
حاملة فغير متقدرة عن وفاة او وطء شهوة او وضع بنتان للعتق لغوله تعالى وان كان  
او زنت حمل فاعقوا عليهن حتى يرضعن حملهن بخلاف العتقة عن وفاة كالمطهر في  
باسناد صحيح ليس العامل المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطء شهوة لعدم الزينة  
او عن فسخ بنتان للعتق لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك من زوجه وحيوان  
لعمدة الزوج ولغير مسلم للمهر طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا لطريق ولا  
شي على السيد المكاتب لا استقلاله فاعلى الجحر للزوج مدان فخذ بها مد وثقت  
وعلى المتوسط المهر ومد وفضله وخادمها مد وعلى المعسر من به رث ولو  
بعضها مرسدا لكل منهما مد واجتبر الاصل العاقبة في نفقة بقوله تعالى ابنتي  
فوسعة من سعته الآية والواجب غالب ثروت البلد فان اختلفت وجب للزوج  
ويعتبر اليسار وغيره بطالع العجز وتكررت في شرح الاصل تعريف الغنى والمتوسط  
والمعسر مع زيادته لغيره ولو كان له اي لم يجب نفقته ابن وبنت فالوفاة عليها  
سوا الا شغلها في مطلق الارث فلا تختص بالارث ولا تزوج عليها الا بالتعسب الارث  
ومن اصابه فرح ونفقة على الفرح ومن وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة  
والسكوة ونحوها كالة تنظيف الزوجه واطا اكلها وتزويج نواحيها من زيادته في نفقة  
النفقة حتى الزمان بلا انفار الا نفقة الزوجة فلا تنقطع بالتمسك بديان في عقد  
لاهاها النسبة اليها معاوضة في مخالفة التمكن للتمتع والنسبة الي غيرها مائة  
**باب النفقة** نفقة العائقة مأخوذة من الخس بكثرها وهو الخب

لضم الحاصفة التطل اية وشورا حفظ من لا يستقبل باورده وتزويجه بما يصح ولا يات  
الفرح بها كما يوجد مما يات نفقة فيها الاموال وان علت اذا كانت اهلها على الاب وان  
علا لغيره بنفقتهما ان لم يبين الولد هو او من قوله يبلغ سبع سنين بنفقتهما  
ان افتراقا وصحلا الا لا يصلح له عليه ولم خير غلاما بين ابه وامه رواه الترمذي  
والغلام ملك الغلام فان تلافها بان تمتع كل منهما ابها واقاربها بما يبلد او  
تزوجت من لاحق لفة الحضنة او بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدر عليها الاب  
لقيام المانع بالمر ونقدرا قاربها بقيد زنته بتولي الوارثات على تاريخه كما تقدم  
في على الاب والاخت لام وتقدم عليها ام الاب وان علوا والاخت لا يورث  
لاب لغوه ارث من خروج بالوارثات غيرها لكن ادلك بذكر غير وارثه كما هو الابلام  
وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضنة لها لاحكامها من لاحق له فيها وكثرت  
في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر الاب من زيادته في ويقوم ابوا لاب مقامه  
في عينته في الحضنة وعمل الميت والساورة عليه لقيامه مقامه في الشفعة  
وتركت من الاصل شيئا تعلم من جهتها او وقع فيه زيادة الاصل وتولم في الحضنة والنفقة  
خذها كما صنعت **كتاب الجنائز** الشاملة للجنائز  
الجراح وغيره كبيع ومقتل الاصل فيها ايات كتابها الذين امنوا كتب عليكم النصارى  
واخبارهم والصحيحين الاعراب من مسلم يشهد ان لا اله الا الله وفي سورة الاحقاف  
بحرئ ثلاثه الشيب الزاني والنفسو انفسوا التاكر له بئنه المفاو العا حيا الجنود  
في النفس والطرف والمعنى وهو من الزاني في الحج بشرط عصمة القتل ولا يقتل  
خبي ولا غيره يبي ويشهد الكافاة اي مساواة القتل القاتلها الجنائز وهي  
في القتل لا يفضل الجاني عينية بغيره او اسلامه او اصله او سيادته فلا  
يقتل للموتين فيه من ولا مسلم كما في الاصل بغيره ولا مكانه بغيره وفي التاثير  
اي الطرف والمعنى ذك ايمان لا يفضل الاخرم والاسم الاخص وسلامه لثلاثة  
وهي البنية فلا تنقطع بالخر بغيره فيمنه ولا يمسلم بغيره ولا يداصل بغيره